



قرار رقم 0892 مؤرخ 2020/04/05 في يعدل القرار  
رقم 0687 المؤرخ في 2020/03/23  
المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"

إن والي الولاية :

- بمقتضى القانون 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ أبي نوار عبد الله واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" سيما المادة 05 منه.
- بناء على تعليمة السيد: الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 2020/04/02 المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"
- بناء على القرار رقم 0687 مؤرخ في 2020/03/23 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا.

باقترح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة.

يقرر:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الولائي رقم 0687 مؤرخ في 2020/03/23 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا وتحرك كما يلي : " تغلق عبر مدن مقرات بلديات الولاية، كل محلات : بيع المشروبات، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. تستثنى من تدابير الغلق المحلات المزولة للنشاطات التالية :

- صيانة المركبات والسيارات والآلات والمعدات الفلاحية وإصلاحها ومراقبتها التقنية
- إصلاح العجلات.
- بيع قطع غيار السيارات.

- بيع اللوازم الضرورية للمستثمرات الفلاحية.
- نشاطات تربية الماشية وبيع الاسماك.
- بيع وتوزيع المدخلات الفلاحية.
- بيع اغذية وأدوات ولوازم الحيوانات.
- المكاتب البيطرية الخاصة .
- البيع بالتجزئة للحواسيب وتجهيزات الإعلام والاتصال.
- إصلاح الحواسيب والأجهزة الإلكترونية.
- بيع الخرداوات والعقاقير المنزلية بالتجزئة.
- بيع الادوات الطبية ولوازم امراض العظام بالتجزئة.
- بيع التجهيزات البصرية بالتجزئة.
- الغسيل والتنظيف الجاف للملابس " والباقي بنون تغيير .

المادة 02 : على أصحاب المحلات التقيد الصارم بقواعد النظافة والتباعد الاجتماعي، التي تفرضها شروط الصحة والسلامة

المادة 03 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، رئيس امن الولاية قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة ، مدير المصالح الفلاحية رؤساء النوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ محتوى هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

الوالي  
عبدالله أبي نوار

